International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (8) August 2026 الإصدار (5)، العدد (8)

قاعدة تقييم القرارات وأثرها في مسؤولية مدير الشركة وعضو مجلس إدارتها في نظام الشركات السعودي :دراسة تحليلية تأصيلية

محمد عبدالرحمن محمد الجنيد
باحث ماجستير في الشريعة والقانون، مستشار قانوني، شركة جدة المتحدة للمحاماة، المملكة العربية السعودية
junid888@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث قاعدة تقييم القرارات المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين من نظام الشركات السعودي، ويحلل طبيعتها النظامية وشروطها وآثارها في مسؤولية مدير الشركة وعضو مجلس إدارتها .وتنطلق الدراسة من أن القاعدة لا تمنح الإدارة حصانة من المسؤولية، وإنما تقيم قرينة قابلة لإثبات العكس على أداء الواجب متى صدر القرار بحسن نية، وانتفت المصلحة الشخصية، وتوافرت الإحاطة المناسبة بموضوعه، وقام اعتقاد جازم وعقلاني بأنه يحقق مصالح الشركة .وتبحث الدراسة علاقة القاعدة بواجبي العناية والولاء، ونطاق تطبيقها على التصرف وعدم التصرف، وأثرها في عبء الإثبات وحدود الرقابة القضائية، والنتيجة المترتبة على سقوط الحماية .كما يؤصل القاعدة في ضوء وصف المدير وعضو المجلس بالأمانة والنيابة عن الشركة، ويقترح اختبارًا قضائيًا متسلسلًا وإطارًا عمليًا لتوثيق القرارات الجوهرية .ويخلص إلى أن الحماية ترتبط بسلامة عملية اتخاذ القرار وظروفها وقت صدوره، لا بنجاح النتيجة الاقتصادية، وأن نقض القرينة لا يغني عن إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

الكلمات المفتاحية: قاعدة تقييم القرارات؛ مسؤولية المديرين؛ واجب العناية؛ واجب الولاء؛ مصلحة الشركة؛ عبء الإثبات؛ حوكمة الشركات.

The Decision Evaluation Rule and its Effect on the Liability of Company Managers and Board Members under Saudi Companies Law: An Analytical Foundational Study

Mohammed Abdulrahman Mohammed Algunaid
Master's Researcher in Sharia and Law, Legal Consultant, Jeddah United Law Firm, Kingdom of Saudi Arabia
junid888@gmail.com

Abstract

This study examines the decision evaluation rule set out in Article 31 of the Saudi Companies Law and its effect on the liability of company managers and board members. It argues that the rule does not create immunity, but establishes a rebuttable presumption that the decision-maker performed the required duty when acting in good faith, without a personal interest, on an appropriately informed basis, and with a firm and rational belief that the decision serves the company's interests. The study analyzes the rule's relationship with the duties of care and loyalty, its application to action and inaction, its evidentiary effect, the limits of judicial review, and the consequences of losing protection.

It concludes that protection depends on the quality of the decision-making process at the time of the decision rather than its subsequent economic outcome, and that rebutting the presumption does not dispense with proving fault, damage, and causation.

Keywords: Decision Evaluation Rule, Managers' Liability, Duty of Care, Duty of Loyalty, Corporate Interest, Burden of Proof, Corporate Governance.

المقدمة

تقوم إدارة الشركة، في جوهرها، على اتخاذ قرارات مستقبلية في بيئة لا تخلو من عدم اليقين .فالمدير أو مجلس الإدارة يختار بين بدائل تمويلية واستثمارية وتسويقية وتعاقدية، ويوازن بين فرص الربح ومخاطر الخسارة، ويعتمد في ذلك على معلومات قد تكون ناقصة بطبيعتها وتقديرات قد تتغير صحتها بتغير السوق والظروف .ولهذا لا يمكن قياس سلامة الأداء الإداري بمجرد النتيجة اللاحقة؛ إذ قد ينتهي قرار مدروس إلى خسارة بسبب ظرف لم يكن متوقعًا، وقد يحقق قرار متهور ربحًا عارضًا لا يدل على أداء الواجب .ومن هنا ظهرت الحاجة إلى معيار قانوني يحمي مساحة التقدير التجاري المشروعة، مع إبقاء الإدارة خاضعة للمساءلة عند تعارض المصالح أو سوء النية أو الإهمال في جمع المعلومات أو اتخاذ قرار يفتقر إلى أساس عقلاني.

وجاء نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /132) وتاريخ 1/12/1443هـ ليقرر إطارًا عامًا لواجبات مدير الشركة وعضو مجلس إدارتها ومسؤوليتهما، ثم خص المادة الحادية والثلاثين بقاعدة لتقييم القرارات .ومؤدى النص أن المدير أو العضو يعد قد أدى واجبه إذا اتخذ القرار أو صوت عليه بحسن نية، ومن غير مصلحة في موضوعه، وبعد إحاطة مناسبة به، وباعتقاد جازم وعقلاني بأنه يحقق مصالح الشركة، مع تحميل المدعي عبء إثبات خلاف ذلك .(نظام الشركات السعودي، 1443هـ، المواد 26-31)

أهمية البحث:

لا تقتصر أهمية النص على كونه دفاعًا يستند إليه المدير عند إقامة دعوى المسؤولية، بل يمتد أثره إلى طريقة بناء القرار داخل الشركة، وتوزيع المخاطر بين الإدارة وأصحاب رأس المال، وحدود رقابة المحكمة على الملاءمة التجارية، وكيفية توثيق المداولات والمعلومات والمصالح .فالقاعدة تتصل بواجبات العمل في حدود الصلاحيات، والعمل لمصلحة الشركة، واستقلال القرار، وبذل العناية والمهارة المعقولة، وتجنب تعارض المصالح والإفصاح عنها؛ وهي واجبات جمعها النظام في المادة السادسة والعشرين .كما تتصل بالمادة الثامنة والعشرين التي تقرر مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن مخالفة النظام أو وثائق الشركة، أو عن الخطأ أو الإهمال أو التقصير.

وتؤكد اللائحة التنفيذية لنظام الشركات أن بذل العناية يتطلب اتخاذ القرار بعد الإحاطة بالمعلومات الضرورية، وأن حسن النية يتصل بالعمل لتحقيق مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها واستدامتها .كما تربط لائحة حوكمة الشركات بين مسؤولية المجلس وفاعلية نظم المعلومات والرقابة وتوثيق المداولات، بما يجعل جودة عملية القرار جزءًا من الحوكمة لا مجرد دفاع عند النزاع) .وزارة التجارة، 1444هـ، المادة 11؛ هيئة السوق المالية، 2026م، المادة 4؛ هيئة السوق المالية، 2023م

وبالمقارنة بين النسخة السابقة من اللائحة التي عُمل بها في ظل تعديلات عام 2023م، والنسخة الحالية المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2026-44-3) وتاريخ 11/10/1447هـ الموافق 30/3/2026م، يتبين أن المادة الرابعة الخاصة بواجبات العناية والولاء بقيت دون تعديل في الأحكام المتصلة بموضوع البحث؛ فاستمر النص على العمل بحسن نية لمصلحة الشركة، واستقلال القرار، وبذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة، وتجنب تعارض المصالح والإفصاح عنها .وبناءً عليه، لا يترتب على تعديل عام 2026م تغيير في الأساس التفسيري لقاعدة تقييم القرارات، وإنما تؤكد النسخة الحالية استمرار الصلة بين المادة الحادية والثلاثين من النظام والواجبات التفصيلية المقررة لأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة المدرجة .(هيئة السوق المالية، 2023م، المادة 4؛ هيئة السوق المالية، 2026م، المادة 4).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غموض الحد الفاصل بين القرار التجاري المحمي بموجب المادة الحادية والثلاثين، وبين القرار الذي يوجب مسؤولية المدير أو عضو المجلس .ويرجع ذلك إلى أن النص استخدم معايير مرنة :حسن النية، وعدم المصلحة، والحد المناسب من الإحاطة، والاعتقاد المعقول، والاعتقاد الجازم والعقلاني، ومصالح الشركة .وهذه المعايير لا تعمل منفردة، بل تتداخل فيما بينها؛ فقد يكون المدير غير ذي مصلحة لكنه لم يجمع المعلومات الجوهرية، وقد يكون قد جمعها لكنه لم يكوّن اعتقادًا حقيقيًا بمصلحة الشركة، وقد يتوافر الاعتقاد الذاتي بينما يفتقر القرار إلى أي أساس عقلاني موضوعي .كما أن النص جعل عبء إثبات خلاف شروطه على المدعي، في وقت تكون فيه معظم وثائق القرار تحت سيطرة الشركة وإدارتها.

أسئلة البحث:

ويتفرع عن المشكلة الرئيسة عدد من الأسئلة :ما الطبيعة القانونية لقاعدة تقييم القرارات؟ وهل هي قرينة نظامية أم سبب للإعفاء من المسؤولية أم معيار للرقابة القضائية؟ وما القرارات والأشخاص الذين تشملهم؟ وهل يدخل في نطاقها قرار الامتناع عن التصرف إذا كان الامتناع نتيجة إهمال أو غياب متابعة؟ وما معيار المصلحة التي تمنع المدير من الاستفادة منها؟ وما مقدار المعلومات المطلوب الحصول عليها؟ وكيف تفهم عقلانية الاعتقاد ومصلحة الشركة؟ وما الذي يجب على المدعي إثباته لنقض القرينة؟ وما أثر نقضها : هل تثبت المسؤولية فورًا، أم يلزم بعد ذلك إثبات أركانها وفق المادة الثامنة والعشرين؟

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية أن المادة الحادية والثلاثين من نظام الشركات تنشئ قرينة نظامية قابلة لإثبات العكس على أداء المدير أو عضو مجلس الإدارة لواجبه، وأن نطاق الحماية ينصب على سلامة عملية اتخاذ القرار وقت صدوره، لا على النتيجة الاقتصادية التي انتهى إليها لاحقًا، مع بقاء أركان المسؤولية واجبة الإثبات عند سقوط القرينة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم بناء متكامل لتفسير المادة الحادية والثلاثين في ضوء موقعها داخل نظام الشركات، وتمييز وظيفتها عن الإعفاء الاتفاقي أو الإبراء أو التأمين من المسؤولية، وضبط شروطها ونطاقها وآثارها الإثباتية .كما يهدف إلى اقتراح معيار عملي للرقابة القضائية يركز على سلامة العملية التي أنتجت القرار، مع عدم تحصين القرارات غير المشروعة أو المشوبة بتعارض المصالح أو التجاهل الواعي للواجبات .وتظهر الأهمية العملية للبحث في أن وضوح القاعدة يشجع الإدارة على المبادرة والمخاطرة المحسوبة، ويحد في الوقت ذاته من استخدام التوثيق الشكلي ستارًا لحماية قرارات لم تسبقها مداولة حقيقية.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي بتفسير ألفاظ المادة الحادية والثلاثين وربطها بالنصوص المنظمة لواجبات الإدارة ومسؤوليتها ودعوى المسؤولية والإثبات .كما يستعين بالمنهج التأصيلي لبيان الأساس الفقهي للأمانة والنيابة، وبالمنهج التطبيقي من خلال استحضار المبادئ القضائية السعودية وقواعد توثيق اجتماعات الإدارة، دون تخصيص الدراسة للمقارنة مع تشريعات أجنبية.

حدود البحث:

يقتصر البحث موضوعيًا على قاعدة تقييم القرارات وعلاقتها بالمسؤولية المدنية لمدير الشركة وعضو مجلس إدارتها، ولا يتناول المسؤولية الجنائية أو أحكام الإفلاس أو السوق المالية إلا بالقدر اللازم لتحديد نطاق الحماية .كما يمتد نطاقه الشخصي إلى المديرين وأعضاء مجالس الإدارة في أشكال الشركات التي يشملها عموم المادة.

الدراسات السابقة وموقع البحث منها

تناولت دراسة الصالح والمهيدب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وآليات حمايتهم في ظل نظام الشركات لعام 1443هـ، فعرضت أسس المسؤولية وأبرز وسائل الحماية، ومن بينها قاعدة تقييم القرارات، إلا أن موضوعها أوسع من القاعدة محل البحث ولم تفرد شروط المادة الحادية والثلاثين وآثارها الإثباتية بتحليل مستقل .(الصالح والمهيدب، 2023م، ص 220-187)

وبحثت العيسوي المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار النظام السابق، وركزت على سلطات المجلس ودعاوى المسؤولية وحدود التزام الشركة بتصرفاته .وتفيد هذه الدراسة في بيان الخلفية السابقة للتقنين الحالي، لكنها صدرت قبل إدراج قاعدة تقييم القرارات بصياغتها الراهنة (العيسوي، 2017م، ص 62-1)

أما دراسة الحميد فتناولت عبء الإثبات في نظام الشركات، وخصصت جزءًا مهمًا لعبء إثبات عدم أداء المدير أو عضو المجلس لواجبه وفق المادة الحادية والثلاثين، وربطت الحكم بأصل براءة الذمة وبوصف القائم على الإدارة أمينًا لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .غير أن محور الدراسة هو توزيع عبء الإثبات في عدة منازعات، وليس البناء الموضوعي الكامل لقاعدة تقييم القرارات . الحميد، 2026م، ص (14-17)

ويختلف البحث الحالي عن الدراسات السابقة بجعل المادة الحادية والثلاثين موضوعًا مستقلًا، وتحليل طبيعتها المركبة، وشروطها المتراكمة، ونطاقها في التصرف وعدم التصرف، وحدود الرقابة القضائية عند تطبيقها، ثم ربطها بأركان المسؤولية وبالمقتضيات العملية لتوثيق القرار.

المبحث الأول :التأصيل النظامي والفقهي لقاعدة تقييم القرارات وطبيعتها ونطاقها

المطلب الأول :مفهوم قاعدة تقييم القرارات ومبرراتها:

يقصد بقاعدة تقييم القرارات مجموعة الشروط التي متى توافرت اعتبر المدير أو عضو مجلس الإدارة قد أدى واجبه في شأن قرار تجاري اتخذه أو صوت عليه .وهي لا تختبر القرار من زاوية تحقق الربح أو منع الخسارة، وإنما من زاوية استقلال صاحبه، وسلامة غرضه، وكفاية المعلومات التي استند إليها، ومعقولية الاعتقاد بأن القرار يخدم مصلحة الشركة .ولهذا فإن التسمية النظامية (قاعدة تقييم القرارات) أدق من حصرها في عبارة (قاعدة الحكم التجاري)؛ لأنها توضح أن محل الحماية ليس مجرد سلطة الإدارة، بل منهج تقييم قضائي وإثباتي لسلوكها.

ولا تعني هذه المبررات تفضيل الإدارة على الشركة أو المساهمين؛ فالحماية مرتبطة بأداء الواجب وليست امتيازًا شخصيًا .وهي تمنح الإدارة مساحة معقولة للمبادرة، شريطة تحملها مسؤولية العملية التي سبقت القرار .وبذلك تقيم القاعدة توازنًا بين خطأين : الإفراط في المساءلة الذي يؤدي إلى إدارة دفاعية جامدة، والإفراط في التحصين الذي يشجع على اللامبالاة أو تغليب المصلحة الشخصية.

وتتجلى المبررات المؤسسية في توزيع الاختصاصات داخل الشركة .فالنظام يعهد بالإدارة إلى المدير أو المجلس، ولا يجعل المحكمة جهازًا موازيًا لاتخاذ القرارات التجارية .وعلى المحكمة أن تحمي توزيع الاختصاص ما دام القائم بالإدارة مارس صلاحياته في حدود النظام ووثائق الشركة وأدى واجباته .أما إذا تحولت رقابة المشروعية إلى مقارنة بين قرار الإدارة وما يراه القاضي أكثر ربحية، فإن سلطة الإدارة تصبح شكلية، وتنتقل المخاطرة من السوق إلى قاعة المحكمة .ولهذا ينبغي أن تعمل القاعدة بوصفها (قاعدة امتناع قضائي منضبط)، لا امتناعًا مطلقًا عن الرقابة.

وفي البيئة السعودية، يكتسب تقنين القاعدة أهمية خاصة؛ لأن النظام لم يكتف بعبارات عامة عن العناية وحسن النية، بل حدد عناصر الحماية ووضع عبء إثبات خلافها على المدعي .ويكشف ذلك عن إرادة تنظيمية في الفصل بين عدم نجاح القرار وبين الإخلال بالواجب .وقد أكدت الجهة التنظيمية عند بدء نفاذ النظام أن الأحكام الجديدة تستهدف تعزيز الحوكمة واستدامة الشركات وتحقيق التوازن بين أصحاب المصالح، وأن المادة الحادية والثلاثين من الأحكام واجبة التطبيق من تاريخ النفاذ.

ويستند تقرير الحماية إلى ضرورة الفصل بين المخاطرة التجارية المشروعة وبين الإهمال .فالإدارة لا تعمل في بيئة يقينية، وقد تتبدل الأسعار والطلب والتمويل واللوائح بعد اتخاذ القرار .ولو كانت الخسارة اللاحقة كافية وحدها للمسؤولية، لتحولت الإدارة إلى تجنب دائم للمخاطر ولتعطلت فرص النمو .وفي المقابل لا تمتد الحماية إلى قرار لم يسبقه نظر مهني أو صدر لخدمة مصلحة خاصة؛ لأن سلطة الإدارة تقابلها واجبات قانونية محددة. (الصالح والمهيدب، 2023م، ص 220-187)

كما تتفق القاعدة مع البناء العام لنظام الشركات؛ إذ منح النظام المدير والمجلس سلطات إدارة واسعة، ثم قيدها بحدود الصلاحية ومصلحة الشركة واستقلال التصويت والعناية والولاء .ومن ثم لا تعد المادة الحادية والثلاثون استثناءً يهدم المسؤولية، بل أداة لتمييز القرار الذي تمارس فيه السلطة وفق واجباتها عن القرار الذي يتجاوزها) .الفوزان، 2014م، ص 101وما بعدها؛ الشريف والقرشي، 2014م(

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للقاعدة وعلاقتها بواجبات الإدارة:

يثير النص ثلاثة تكييفات متداخلة :فهو أولًا قرينة نظامية على أداء الواجب؛ لأن عبارة (يعد ...قد أدى واجبه) تفترض نتيجة قانونية ما لم يثبت خلافها .وهو ثانيًا قاعدة لتوزيع عبء الإثبات؛ إذ أسند صراحة إلى المدعي إثبات تخلف شروطها .وهو ثالثًا معيار موضوعي لحدود الرقابة القضائية؛ لأن المحكمة لا تستطيع الفصل في نقض القرينة دون تقييم المصلحة والمعلومات وحسن النية والعقلانية .ولا يلغي أحد هذه الأوصاف الآخر، بل تتكامل جميعًا في تشكيل وظيفة القاعدة .ويؤيد ذلك صريح العبارة التي جعلت عبء إثبات خلاف شروطها على المدعي.

والأقرب أن القرينة التي أنشأها النص قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، لا قرينة قاطعة ولا حصانة .فالمدير لا يعفى لمجرد تسمية تصرفه قرارًا تجاريًا، والمدعي يستطيع نقض الحماية بإثبات عدم توافر أي شرط من شروطها .كما أن الحماية لا تمحو واجبات الإدارة؛ بل تفترض أداءها في نطاق القرار محل النزاع .وبذلك تختلف عن الإبراء الصادر من الشركاء أو الجمعية، وعن شرط تعاقدي يحد المسؤولية، وعن وثيقة تأمين تتولى تغطية آثار مالية بعد قيامها .وقد نص النظام أصلًا على أن موافقة الشركاء أو الجمعية على إبراء الذمة لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية.

وتبرز صلة القاعدة بواجب العناية في شرط الإحاطة بموضوع القرار إلى الحد المناسب، وفي اشتراط الاعتقاد العقلاني .فواجب العناية لا يقتضي العصمة ولا ضمان النتيجة، وإنما يقتضي منهجًا معقولًا للحصول على المعلومات وفهم المخاطر ومناقشة البدائل . وهذا ما يفسر ورود القاعدة بعد مواد المسؤولية ودعواها؛ فهي تحدد متى يفترض أن الأداء الإداري في قرار معين لم يشكل خطأ أو إهمالًا أو تقصيرًا، وتنسجم في ذلك مع تفصيل واجب العناية في اللائحة التنفيذية (وزارة التجارة، 1444هـ، المادة 11)

ومع ذلك لا تنحصر المادة في واجب العناية؛ لأن انتفاء المصلحة وحسن النية يتصلان بواجب الولاء واستقلال القرار .فإذا كان المدير صاحب مصلحة في المعاملة أو خاضعًا فعليًا لتوجيه صاحب المصلحة، فإن المشكلة ليست نقص المعلومات فقط، بل احتمال انحراف الغرض عن مصلحة الشركة .ولهذا ينبغي قراءة المادة الحادية والثلاثين مع المادة السادسة والعشرين التي تلزم المدير بالعمل لمصلحة الشركة وباستقلال، ومع الأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة .والنتيجة أن القاعدة ذات طبيعة مركبة :يغلب عليها حماية التقدير في نطاق واجب العناية، لكنها تشترط حدًا أدنى من الولاء والنزاهة كي تنشأ الحماية.

ولا يجوز فهم القاعدة على أنها تصحح قرارًا مخالفًا لنص آمر أو صادرًا خارج الاختصاص .فالمادة الثامنة والعشرون تفصل بين المسؤولية عن مخالفة النظام أو وثائق الشركة، وبين المسؤولية عن الخطأ والإهمال والتقصير .كما أن المادة السادسة والعشرين تجعل العمل في حدود الصلاحيات واجبًا مستقلًا .وعليه، فإن قرارًا يتعمد مخالفة قاعدة آمرة لا يتحول إلى قرار محمي لأن صاحبه اعتقد أنه مربح؛ إذ لا توجد سلطة تقديرية في اختيار مخالفة النظام، ولا يمكن وصف الاعتقاد بمصلحة الشركة بأنه عقلاني متى بني على سلوك غير مشروع .ويصدق ذلك على القرارات التي تتضمن احتيالًا أو استيلاءً على أموال الشركة أو إخفاء معلومات واجبة الإفصاح.

كما لا ينبغي الخلط بين سقوط حماية المادة وبين ثبوت المسؤولية .فإذا أثبت المدعي أن المدير لم يحط بالمعلومات المناسبة، فقد نقض القرينة التي تفترض أداء الواجب، لكن يبقى عليه وفق القواعد العامة أن يبين الإخلال الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية . وقد يكون نقص المعلومات غير مؤثر في القرار أو لا يثبت أن الضرر نشأ عنه .فالمادة الحادية والثلاثون تعمل في مرحلة تقييم السلوك وتوزيع عبء الإثبات، بينما يظل الحكم بالتعويض محكومًا ببنية المسؤولية المقررة في المادة الثامنة والعشرين.

ومن ثم يمكن تعريف القاعدة بأنها :(قرينة نظامية قابلة لإثبات العكس، تفترض أداء مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها لواجبه في قرار يتعلق بأعمال الشركة متى صدر بحسن نية ومن غير مصلحة شخصية، وبعد إحاطة مناسبة بموضوعه، وباعتقاد حقيقي وعقلاني بأنه يحقق مصلحة الشركة، وتحد تبعًا لذلك من إعادة المحكمة تقدير ملاءمته الاقتصادية بمجرد ظهور نتيجة سلبية).

المطلب الثالث :الأساس الفقهي والنطاق الشخصي والموضوعي:

يقوم التأصيل الفقهي لمسؤولية القائم على إدارة مال الغير على وصف الأمانة والنيابة؛ فالمدير يمارس صلاحياته لحساب الشركة وفي حدود غرضها، ويقارب مركز الوكيل أو المضارب بحسب طبيعة العلاقة .والأمين لا يضمن المال لمجرد التلف أو الخسارة، وإنما يضمن عند التعدي أو التفريط، ويقع على من يدعي ذلك عبء إثباته في الأصل .وقد قرر الفقهاء تقديم قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط في الجملة، وهو ما ينسجم مع إلقاء عبء نقض قرينة أداء الواجب على المدعي .(الكاساني، 1424هـ، ج 7، ص 455-457؛ البهوتي، 1403هـ، ج 3، ص485 ؛ الحميد، 2026م، ص 15)

ولا يعني وصف الأمانة انتفاء المساءلة؛ إذ تتحول يد الأمين إلى يد ضمان إذا تجاوز الإذن أو قصر في الحفظ أو عمل لمصلحته . وبالمثل لا تحمي المادة المدير الذي يتجاوز الصلاحيات أو يهمل المعلومات الجوهرية أو يقدم مصلحته على مصلحة الشركة . فالتأصيل الفقهي يدعم التوازن بين الأصل في عدم الضمان وبين قيامه عند التعدي أو التفريط، وهو التوازن ذاته الذي تسعى إليه القاعدة النظامية .(العتيق، 1443هـ؛ القبيسي، 1445هـ، ص 152وما بعدها)

حدد النص المستفيدين من القاعدة بمدير الشركة وعضو مجلس إدارتها .ويدخل في لفظ المدير من يتولى إدارة الشركة وفق شكلها ووثائقها، سواء كان مديرًا منفردًا أو واحدًا من مديرين متعددين، وسواء كان شريكًا أم من الغير .أما عضو مجلس الإدارة فيشمل العضو التنفيذي وغير التنفيذي والمستقل؛ لأن الحماية ترتبط بالقرار والتصويت لا بصفة تنفيذية معينة .ولا يمتد النص تلقائيًا إلى كل موظف تنفيذي أو مستشار أو عضو لجنة ليس عضوًا في المجلس، ما لم يكن مسؤولًا بصفته مديرًا أو عضوًا وفق النظام.

وإذا تعدد المديرون أو أعضاء المجلس، فإن التقييم يجب أن يكون فرديًا في شأن الشروط التي تتعلق بالشخص :المصلحة، والعلم، وحسن النية، والاعتقاد .فقد يكون بعض الأعضاء مستقلين ومطلعين، بينما يكون آخر صاحب مصلحة أو لم يقرأ المستندات .ولا يكفي مجرد صدور القرار بالأغلبية لمنح الجميع حماية موحدة .ويؤكد النظام هذا الطابع الفردي عندما يعفي العضو المعترض إذا أثبت اعتراضه صراحة في المحضر، ويضع شروطًا خاصة لعدم مسؤولية الغائب عن الاجتماع .ومن ثم فإن المحضر ليس مجرد وسيلة لإثبات القرار الجماعي، بل سجل للمواقف والمعلومات والأسئلة والتحفظات الفردية.

أما محل القاعدة فهو (القرار) المتعلق بأعمال الشركة .ويشمل ذلك، في الأصل، القرارات التي تنطوي على تقدير تجاري :الدخول في مشروع، أو تمويله، أو شراء أصل أو بيعه، أو اختيار مورد، أو تسوية نزاع، أو تعيين إدارة تنفيذية، أو إطلاق منتج، أو إعادة هيكلة نشاط .ولا يلزم أن يكون القرار استثنائيًا أو كبيرًا؛ لكن مقدار المعلومات والوقت المطلوبين يتغيران بحسب أهميته وخطورته . كما لا يلزم أن يصدر القرار في اجتماع رسمي إذا كان شكل الشركة يسمح بقرار المدير المنفرد أو قرار بالتمرير، مع بقاء وجوب إمكان إثبات العملية التي أنتجته.

ولا يشمل مفهوم القرار كل فعل مادي يومي على نحو يفرغ واجبات الإدارة من مضمونها .فالقاعدة تفترض حكمًا أو اختيارًا بين بدائل في شأن أعمال الشركة، لا مجرد تنفيذ آلي لتعليمات أو إجراء محاسبي روتيني لا يتضمن تقديرًا .كما لا تدخل فيها الواجبات التي حسم النظام كيفية أدائها ولم يترك للإدارة بشأنها مجالًا مشروعًا للاختيار؛ لأن محل الحماية هو السلطة التقديرية، لا مخالفة الالتزام النظامي.

وقد وسع المنظم السعودي القرار ليشمل (التصرف أو عدم التصرف) .وهذه الإضافة تمنع افتراض أن الحماية لا تنشأ إلا عند اتخاذ خطوة إيجابية؛ فقد يكون قرار عدم شراء أصل، أو عدم الدخول في مشروع، أو تأجيل دعوى، أو عدم قبول عرض، هو الحكم التجاري الأكثر ملاءمة .لكن شرط الحماية أن يكون الامتناع نفسه ثمرة تقييم واعٍ، لا مجرد سهو أو تراخٍ أو غياب نظام للمتابعة . فالسكوت الذي لم تسبقه إحاطة ولا مداولة لا يتحول إلى قرار محمي بمجرد وصفه لاحقًا بأنه اختيار.

وتخرج من نطاق الحماية، من حيث الأصل، القرارات المخالفة للنظام أو وثائق الشركة، والقرارات التي تصدر دون صلاحية، والقرارات الاحتيالية، والأعمال التي تنطوي على استغلال للمركز أو المعلومات، والقرارات التي يكون محلها تحقيق منفعة خاصة غير مفصح عنها .كما يخرج التنفيذ المحض لقرار صادر من جهة أخرى إذا لم يكن للمدير أو العضو حكم مستقل بشأنه، مع احتمال قيام مسؤوليته عن المشاركة أو الامتناع عن الاعتراض وفق الظروف .ولا يمنع ذلك من تطبيق القاعدة على الجوانب التجارية المشروعة المحيطة بالتزام نظامي؛ فاختيار وسيلة الامتثال أو توقيته قد يتضمن تقديرًا، أما أصل الامتثال فلا يخضع للمفاضلة.

وتبعًا لذلك، فإن تحديد النطاق يسبق فحص الشروط .على المحكمة أولًا أن تسأل :هل يوجد قرار تجاري حقيقي يتعلق بأعمال الشركة، اتخذه أو صوت عليه شخص مشمول بالنص؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي، فلا محل لتطبيق المادة الحادية والثلاثين، وتفحص المسؤولية مباشرة وفق النصوص العامة .وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، انتقلت إلى فحص حسن النية وانتفاء المصلحة وكفاية الإحاطة والاعتقاد العقلاني.

أما عدم التصرف فلا يكون قرارًا محميًا إلا إذا كان اختيارًا واعيًا في مسألة عرضت على الإدارة، وتوافرت عنها معلومات مناسبة، ثم اتجه التقدير إلى أن الامتناع أو التأجيل أصلح للشركة .أما الغفلة عن المتابعة، أو عدم إنشاء قنوات للمعلومات، أو تجاهل إنذارات الخطر، فليست ممارسة لحكم تجاري وإنما قد تمثل تقصيرًا في أداء واجب الرقابة .(هيئة السوق المالية، 2023م)

المبحث الثاني :شروط تطبيق قاعدة تقييم القرارات

المطلب الأول :حسن النية وانتفاء المصلحة واستقلال القرار:

جعلت المادة حسن النية إطارًا عامًا للقرار، ثم أوردت الشروط الثلاثة التفصيلية .ويستفاد من تركيبها أن حسن النية شرط مستقل لا يذوب كليًا في انتفاء المصلحة أو العقلانية؛ فقد لا تكون للمدير منفعة خاصة، ومع ذلك يتعمد الإضرار بالشركة أو يتجاهل واجبًا معلومًا .وحسن النية في هذا السياق يعني صدق الاتجاه إلى أداء الوظيفة وتحقيق مصلحة الشركة، وعدم استعمال الصلاحية لغرض أجنبي أو اتخاذ موقف قائم على اللامبالاة الواعية بمصالحها .ويؤكد هذا الفهم ما ورد في اللائحة التنفيذية من وجوب العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة واستدامتها .(وزارة التجارة، 1444هـ، المادة 11)

ولا يكفي في إثبات حسن النية مجرد التصريح الذاتي؛ لأنه حالة داخلية يستدل عليها من الوقائع .فمن قرائنه :طلب المعلومات، وطرح الأسئلة، والإفصاح عن التحفظات، ومناقشة المخاطر، وطلب رأي مستقل عند الحاجة، وعدم إخفاء البيانات عن بقية الأعضاء .ومن قرائن سوء النية :صناعة محضر لا يعكس مداولة حقيقية، أو تقديم معلومات ناقصة عمدًا، أو تجاهل تحذير واضح دون سبب، أو الموافقة المسبقة قبل الاطلاع، أو اتخاذ القرار انتقامًا من شريك أو خدمةً لجهة خارجية .وقد يبلغ السلوك حد سوء النية متى ثبت الإخلال المتعمد بالواجب أو التجاهل الواعي له، لا مجرد الخطأ العارض في التقدير.

أما الشرط الأول الصريح فهو ألا تكون للمدير أو العضو مصلحة في موضوع القرار .والمصلحة المقصودة ينبغي فهمها على نحو وظيفي :كل منفعة أو تجنب خسارة خاصة يمكن أن تؤثر تأثيرًا ذا شأن في حياد القرار .وقد تكون المصلحة مباشرة، كأن يكون المدير طرفًا في العقد، أو غير مباشرة، كأن تكون المعاملة مع شركة يملك فيها حصة مؤثرة أو مع قريب أو شخص يرتبط به بعلاقة مالية . وقد تكون مالية أو مهنية أو مرتبطة بالحفاظ على منصب أو مكافأة خاصة .ولا تكفي المنفعة الضئيلة أو المشتركة مع جميع المساهمين عادةً لإسقاط الحماية، ما لم تكن في ظروفها مؤثرة في الحكم .وقد ألزم النظام بالإفصاح عن المصلحة المباشرة وغير المباشرة ورتب على الإخلال أحكامًا خاصة .(نظام الشركات السعودي، 1443هـ، المادتان 27و71)

ويجب التمييز بين وجود المصلحة والإفصاح عنها .فالإفصاح واجب حوكمة وولاء، وقد يتيح اتخاذ إجراءات ترخيص أو امتناع عن التصويت وفق الأحكام المنظمة، لكنه لا يغير حقيقة أن صاحب المصلحة لا يستوفي حرفيًا شرط (إذا لم يكن له مصلحة) .ولذلك لا يستفيد صاحب المصلحة من قرينة المادة لمجرد أنه أفصح، وإن كان الإفصاح والترخيص قد يؤثران في مشروعية المعاملة وفي معيار آخر لمراجعتها .أما بقية الأعضاء غير ذوي المصلحة فيمكنهم التمسك بالقاعدة إذا اتخذوا قرارهم مستقلين وبعد معلومات مناسبة.

ويرتبط انتفاء المصلحة باستقلال القرار، وإن لم تذكر المادة الحادية والثلاثون لفظ الاستقلال في تعدادها .فالمادة السادسة والعشرون توجب اتخاذ القرارات والتصويت باستقلال .وقد يكون العضو غير مستفيد ماليًا، لكنه خاضع لنفوذ مساهم مسيطر أو مدير تنفيذي بسبب علاقة تبعية أو مديونية أو رابطة شخصية استثنائية تسلبه القدرة على الحكم الموضوعي .وفي هذه الحالة يصعب القول إنه اعتقد جازمًا وبعقلانية بمصلحة الشركة بناءً على حكمه الخاص .لذلك ينبغي قراءة الشرطين معًا :عدم المصلحة يمنع الانحياز الذاتي، والاستقلال يمنع الانحياز المستمد من الغير.

ولا يفترض عدم الاستقلال لمجرد الصداقة أو العلاقة المهنية المعتادة أو الترشيح من مساهم؛ بل يحتاج إلى وقائع تدل على أن العلاقة ذات نوع أو درجة تجعل قرار العضو تابعًا على نحو معقول .ويحقق هذا التحفظ توازنًا مهمًا :فلا تهدر قرينة القاعدة باتهامات عامة، ولا يحصر مفهوم المصلحة في الملكية المباشرة .ويجب على المدعي تقديم وقائع محددة تدعم استنتاج التأثر الفعلي، كالتبعية المالية أو الوظيفية أو العلاقة الخاصة التي تنال من حرية الحكم.

ويتحمل المدعي وفق النص عبء إثبات وجود المصلحة أو سوء النية .وقد يستند إلى عقود الأطراف المرتبطة، أو التحويلات المالية، أو الملكيات المشتركة، أو المراسلات، أو توقيت المكافآت، أو إخفاء العلاقة، أو تفاوت شروط الصفقة عن السوق .غير أن وضع الوثائق تحت سيطرة الشركة يفرض على المحكمة إدارة الإثبات بما يمنع أن تتحول القرينة إلى ستار معلوماتي؛ فإذا قدم المدعي وقائع أولية جدية وحدد مستندات محتملة الصلة، فإن امتناع الشركة أو المدير عن تقديمها بغير مبرر يمكن أن يكون له أثر في تقدير الدليل وفق القواعد الإجرائية العامة.

ومن الناحية الوقائية، ينبغي أن تبدأ كل عملية قرار بسؤال الإفصاح :هل لأي مدير أو عضو أو شخص مرتبط به مصلحة؟ ثم يثبت الجواب والإجراءات المتخذة في المحضر، ويحدد من شارك في النقاش والتصويت .كما ينبغي في القرارات الحساسة تشكيل لجنة من غير ذوي المصلحة أو الاستعانة برأي مستقل .وهذه الإجراءات لا تنشئ الحماية بذاتها، لكنها تقدم دليلًا قويًا على استقلال العملية وتقلل من صعوبة الإثبات اللاحق.

المطلب الثاني :الإحاطة بموضوع القرار إلى الحد المناسب:

يشكل شرط الإحاطة قلب واجب العناية في المادة .وقد جمع النص بين معيارين :مقدار موضوعي هو (الحد المناسب في الظروف المحيطة)، وعنصر ذاتي مقيد بالمعقولية هو (وفق اعتقاده المعقول) .فلا يكفي أن يزعم المدير أنه رأى المعلومات المتاحة كافية، ولا يلزم في المقابل أن يحصل على كل معلومة يمكن تصورها .المطلوب أن يكون اعتقاده بكفاية المعلومات اعتقادًا حقيقيًا يمكن لشخص معقول في مركزه وظروفه أن يتبناه .وهو تفسير ينسجم مع تفصيل واجب العناية في اللائحة التنفيذية .(وزارة التجارة، 1444هـ، المادة 11)

ويتحدد الحد المناسب بالنظر إلى عوامل متعددة .أولها أهمية القرار وقيمته بالنسبة إلى أصول الشركة وإيراداتها؛ فشراء أصل جوهري أو الدخول في اندماج يتطلب مستوى أعلى من الدراسة مقارنة بعقد تشغيلي معتاد .وثانيها درجة التعقيد والمخاطر :كلما كان القرار تقنيًا أو منظمًا أو ذا أثر طويل الأجل زادت الحاجة إلى تحليل متخصص .وثالثها الوقت المتاح :قد تبرر حالة طارئة تقليل مدة الفحص، لكنها لا تبرر تجاهل المعلومات الأساسية التي يمكن الحصول عليها سريعًا .ورابعها خبرة المدير وتوزيع الأدوار داخل المجلس؛ فالعضو المالي يتوقع منه الانتباه إلى مؤشرات تختلف عن العضو المتخصص في قطاع آخر، دون أن يعفى بقية الأعضاء من الفهم العام.

وتشمل الإحاطة عادةً فهم غرض القرار، والبدائل الواقعية، والتكلفة ومصدر التمويل، والمخاطر القانونية والمالية والتشغيلية، والافتراضات الرئيسة التي بنيت عليها التوقعات، والآثار على السيولة والالتزامات، وأي تعارض مصالح .ولا يعني ذلك وجوب إعداد تقرير مطول لكل قرار؛ فالملاءمة تتناسب مع طبيعة الموضوع .لكن القرارات الجوهرية التي لا يسبقها سوى عرض شفهي مقتضب أو مستندات تصل قبل الاجتماع بدقائق يصعب عدها مستوفية للشرط، ما لم تكن هناك ضرورة حقيقية وخبرة سابقة ومعلومات أخرى تعوض النقص.

ويتصل الشرط بمفهوم (المعلومات الجوهرية المتاحة بصورة معقولة) .فالإدارة لا تسأل عن مجهول لم يكن يمكن الوصول إليه، ولا عن خطر بعيد لم تكن له مؤشرات، لكنها تسأل عن تجاهل بيانات متاحة أو عدم طرح أسئلة تفرضها التناقضات الظاهرة .وتتفق هذه النتيجة مع صياغة (الحد المناسب في الظروف المحيطة)؛ إذ تجعل العبرة بعملية اتخاذ القرار وما توفر فيها من مادة معلوماتية، لا بإعادة تقييم الحكمة الاقتصادية بعد ظهور النتيجة.

وتعد الاستعانة بالخبراء والمستشارين من أهم وسائل الإحاطة، لكنها ليست بديلًا عن الحكم المستقل .فالمدير يستطيع الاعتماد على تقرير مالي أو قانوني أو فني إذا اختير صاحبه بعناية، وكان نطاق المهمة مناسبًا، ولم توجد مؤشرات تدعو إلى الشك، وفهم المدير الافتراضات والحدود الرئيسة .أما قبول رأي مجهول الأساس أو متعارض أو صادر من مستشار ذي مصلحة دون سؤال فلا يكفي؛ لأن الاعتماد المعقول يفترض حسن النية واختصاص المصدر وفحص الإدارة لما يعرض عليها.

كما أن الإحاطة عملية جماعية وفردية في الوقت نفسه .على الإدارة التنفيذية إعداد المعلومات وعرضها بوضوح، وعلى رئيس المجلس إتاحة الوقت، وعلى اللجان فحص المسائل الداخلة في اختصاصها، لكن كل عضو يظل مطالبًا بفهم جوهر القرار وعدم الاكتفاء بوجود تقرير لم يطلع عليه .ويمكن توزيع العمل دون توزيع المسؤولية كاملة؛ فاعتماد المجلس على لجنة المراجعة أو المخاطر يكون معقولًا إذا كانت اللجنة مؤهلة وعرضت أساس توصيتها وأتيح للأعضاء الاستفسار.

ولا يشترط أن تسجل كل مناقشة حرفيًا، إلا أن التوثيق عنصر إثبات محوري .وينبغي أن يظهر المحضر طبيعة المعلومات المقدمة، والبدائل التي نوقشت، والأسئلة الجوهرية، وأسماء المستشارين، وأي تحفظ أو مصلحة .والمبالغة في توثيق عبارات عامة مثل (بعد الدراسة المستفيضة) دون بيان موضوع الدراسة قد تضعف المصداقية بدل تعزيزها .فالعبرة بممارسة حقيقية يمكن تتبعها، لا بصياغة دفاعية أعدت بعد القرار .وتؤكد الأحكام المنظمة لمحاضر المجلس أهمية تدوين المداولات والقرارات وإثبات الاعتراضات والمصالح .(نظام الشركات السعودي، 1443هـ، المادتان 71و83)

ويثير معيار الإحاطة سؤالًا زمنيًا :هل يقيم السلوك وفق المعلومات المتاحة وقت القرار أم وفق ما ظهر بعده؟ الجواب أن التقييم سابق أو معاصر للقرار؛ لأن الغرض منع تحيز الإدراك اللاحق .ولا يجوز اعتبار المدير مقصرًا لمجرد أن خطرًا تحقق لاحقًا، إلا إذا كانت مؤشرات الخطر قائمة وكان من المعقول أخذها في الحسبان .كما لا يجوز له الاستناد إلى معلومات ظهرت بعد القرار لتبرير عملية كانت ناقصة وقتها، وإن أمكن لتلك المعلومات أن تؤثر في تقدير الضرر والسببية.

وفي حالات عدم التصرف، تتخذ الإحاطة صورة مختلفة .ينبغي إثبات أن الأمر عرض فعلًا على الإدارة، وأنها فهمت الحاجة المحتملة للتدخل، وحصلت على معلومات مناسبة، ثم اختارت عدم اتخاذ الإجراء أو تأجيله .أما إذا لم يصل الأمر بسبب ضعف نظام المعلومات أو لم يناقش أصلًا، فلا تتوافر عملية قرار تحميها المادة .لذلك يعد وجود نظم رقابة ورفع تقارير جزءًا سابقًا لازمًا لإمكان ممارسة الحكم التجاري في الوقت المناسب.

ويخلص من ذلك أن الإحاطة ليست اختبارًا شكليًا بعدد الأوراق أو مدة الاجتماع، بل اختبار وظيفي :هل امتلك المدير، قبل التصويت، قاعدة معلومات تكفي لفهم طبيعة الاختيار ومخاطره وبدائله على نحو يسمح بحكم مستقل؟ وكلما كانت الإجابة قابلة للإثبات من سجلات معاصرة للقرار، زادت قوة القرينة وقل خطر مساءلة قائمة على النتيجة.

المطلب الثالث :الاعتقاد الجازم والعقلاني بتحقيق مصالح الشركة:

اشترط النص أن (يعتقد جازمًا وبعقلانية) أن القرار يحقق مصالح الشركة .وتجمع العبارة بين عنصر ذاتي وآخر موضوعي .فكلمة (يعتقد جازمًا) تتطلب اعتقادًا حقيقيًا لدى متخذ القرار، لا مبررًا صيغ بعد النزاع .وكلمة (بعقلانية) تضع حدًا خارجيًا لذلك الاعتقاد؛ فلا يحمي النص اعتقادًا ذاتيًا لا يستند إلى أي رابطة منطقية بين القرار ومصلحة الشركة .وهذا البناء يمنع طرفين من التطرف : المحكمة لا تشترط أن يكون القرار هو الأفضل، والمدير لا يكتفي بالقول إنه كان يراه مناسبًا.

والعقلانية أخف من اختبار (المعقولية المثلى) .فقد توجد عدة بدائل معقولة تختلف فيها التقديرات، ويختار المجلس واحدًا منها .لا يجوز للمحكمة إسقاط الحماية لأن خبيرًا يفضل بديلًا آخر أو لأن حسابًا لاحقًا أظهر أن عائدًا أكبر كان ممكنًا .وإنما تسأل :هل يوجد غرض تجاري مشروع وأساس معلوماتي يسمح بنسبة القرار إليه؟ ويظل الاعتقاد عقلانيًا ما دام يمكن لشخص معقول في مركز المدير، وفي الظروف نفسها، أن يتبناه.

ومن أمثلة القرار العقلاني غير الموفق :دخول سوق جديد بناءً على دراسة معتبرة ثم تغير القواعد أو الطلب، أو شراء مادة بسعر ثابت للتحوط ثم انخفاض السوق، أو رفض تسوية لأن احتمال النجاح القضائي كان معقولًا ثم خسرت الشركة .ومن أمثلة القرار الذي قد يفتقر إلى العقلانية :التنازل عن أصل جوهري دون مقابل أو غرض واضح، أو دفع سعر مضاعف بلا تفسير أو تقييم، أو تحمل التزام يفوق قدرة الشركة مع تجاهل بيانات السيولة، أو استمرار مشروع يستنزف الموارد دون أي خطة أو مراجعة رغم انهيار الافتراضات الأساسية.

ولا ينبغي الخلط بين العقلانية وبين عدم التناسب وحده؛ فقد تقبل الشركة تكلفة عالية لتحقيق هدف استراتيجي طويل الأجل، أو تدفع علاوة للاستحواذ على تقنية أو سوق .لكن كلما ازداد التفاوت بين التكلفة والمنفعة الظاهرة، زادت الحاجة إلى تفسير موثق وأساس معلوماتي .وقد يكشف الافتقار الكامل إلى غرض تجاري مفهوم عن عدم عقلانية القرار، مع بقاء إمكان سقوط الحماية كذلك بسبب المصلحة أو سوء النية أو نقص المعلومات.

أما (مصالح الشركة) فهي مصلحة الشخص الاعتباري ذاته واستمراره ونجاحه، لا مجموع الرغبات الآنية لبعض الشركاء ولا مصلحة المدير ولا مصلحة الشركة المسيطرة .ويقتضي ذلك النظر إلى الأثر في الأصول والسيولة والسمعة والالتزام والاستدامة والقدرة على تحقيق غرض الشركة .وقد تتفق مصلحة الشركة غالبًا مع مصلحة المساهمين في خلق قيمة مستدامة، لكنها لا تختزل في تعظيم ربح قصير الأجل إذا كان ذلك يعرض الشركة لمخاطر غير مبررة أو مخالفة أو يهدد استمرارها .وتحدد اللائحة التنفيذية مصلحة الشركة بما يشمل تعزيز النجاح والتنمية وتعظيم القيمة لصالح الشركاء أو المساهمين وتحقيق الاستدامة .(وزارة التجارة، 1444هـ، المادة 11)

ويجب أن يكون الاعتقاد قائمًا وقت القرار .فموافقة العضو بدافع المجاملة ثم اكتشاف مبررات مفيدة لاحقًا لا تحقق الشرط .ويمكن الاستدلال على الاعتقاد من مداخلاته في الاجتماع، والأسئلة التي طرحها، ومذكرات القرار، وربط الأسباب بالنتيجة المتوقعة .ومن المناسب أن تتضمن محاضر القرارات الجوهرية بيانًا موجزًا للغرض التجاري والمخاطر الرئيسة وسبب تفضيل البديل، من غير حاجة إلى كتابة رأي قانوني مطول.

وفي القرار الجماعي قد تختلف أسباب الأعضاء، ولا يلزم توحيدها ما دامت كلها تتجه إلى مصلحة الشركة وتستند إلى أساس عقلاني . فقد يصوت عضو للمشروع بسبب تنويع الإيرادات، وآخر بسبب حماية حصة السوق .أما إذا صوت عضو خدمةً لمساهم مسيطر أو خوفًا على منصبه دون تكوين اعتقاد مستقل، فقد يتخلف الشرط بالنسبة إليه حتى لو كان القرار في ذاته قابلًا للدفاع.

ويكتمل الشرط الثالث بارتباطه بالإحاطة :المعلومات المناسبة هي المادة التي يتكون منها الاعتقاد، والعقلانية هي الحد الذي يمنع أن يكون الاستنتاج منفصلًا عنها .فإذا كانت البيانات تحذر بوضوح من عجز فوري ولم يقدم المجلس تفسيرًا، ضعف ادعاء العقلانية . وإذا كانت الدراسات متوازنة وتعددت السيناريوهات، فإن اختيار أحدها يدخل في مساحة الحكم التجاري ولو خالفه خبير بعد ذلك.

ولا يقوم الاعتقاد العقلاني على مجرد التفاؤل أو الرغبة؛ بل يجب أن توجد صلة قابلة للفهم بين المعلومات المتاحة والغرض التجاري والنتيجة المتوقعة .ولا تشترط القاعدة أن يكون البديل المختار هو الأفضل على الإطلاق، وإنما أن يكون من البدائل التي يستطيع مدير متبصر أن يراها محققة لمصلحة الشركة في الظروف المحيطة .وبذلك لا تتحول المحكمة إلى جهة إدارة بديلة، ولا يعفى القرار الذي يفتقر إلى أي أساس مهني.

المبحث الثالث :آثار القاعدة في الإثبات والرقابة القضائية والمسؤولية

المطلب الأول :عبء الإثبات والوظيفة الإجرائية للقرينة.

قرر النص صراحة أن عبء إثبات خلاف شروط القاعدة يقع على المدعي .وتتمثل نقطة البداية إذن في افتراض أداء المدير أو العضو لواجبه في القرار المشمول، لا في مطالبته بإثبات براءته ابتداءً .وهذا الاختيار يحمي استقرار القرارات ويمنع دعاوى تقوم على النتيجة وحدها، لكنه لا يعفي المدعي من عبء مستحيل؛ إذ يمكنه نقض القرينة بإثبات تخلف أي شرط :سوء النية، أو وجود مصلحة، أو نقص الإحاطة، أو عدم صدق الاعتقاد، أو افتقار الاعتقاد إلى العقلانية.

ويلزم التمييز بين عبء الادعاء وعبء الإثبات النهائي وعبء تقديم الدليل .على المدعي أولًا أن يحدد القرار والضرر وأوجه تخلف الحماية تحديدًا يتجاوز العبارات العامة .فإذا قدم وقائع أو قرائن جدية، مثل علاقة مالية غير مفصح عنها أو غياب أي مستند لدراسة صفقة جوهرية، فقد ينتقل عمليًا إلى المدعى عليه عبء تقديم ما تحت يده من محاضر وتقارير لتفنيدها، مع بقاء العبء القانوني النهائي على المدعي بحسب النص .وهذا التمييز يحقق توازنًا بين صراحة المادة وعدم تكريس عدم تماثل معلوماتي يمنع الوصول إلى الحقيقة.

وتظهر أهمية الأدلة المعاصرة للقرار .فمحاضر المجلس، ومذكرات العرض، والتقييمات المالية، وتقارير المخاطر، والآراء القانونية، ورسائل الدعوة، وسجل الإفصاح عن المصالح، والأسئلة والإجابات، كلها أدوات لتكوين صورة عن العملية .ولا يقتصر الإثبات على الوثائق؛ فقد يستفاد من شهادة المختصين، والقرائن المستخلصة من توقيت المعاملة، أو الشروط غير المعتادة، أو المقارنة بالسوق، أو التناقض بين الأسباب المعلنة والمراسلات الداخلية .كما قد يكون غياب الوثائق في قرار جوهري قرينة مساعدة، لكنه لا ينبغي أن يصبح قاعدة آلية؛ لأن بعض الشركات الصغيرة تتخذ قرارات صحيحة بإجراءات أقل رسمية.

ويحمل المدعي عبء إثبات (الخلاف) لا عبء إثبات أن قرارًا آخر كان أفضل .فإذا ادعى نقص الإحاطة، فعليه أن يحدد المعلومات الجوهرية التي لم ينظر فيها وأن يبين إمكان الحصول عليها وأهميتها .وإذا ادعى عدم العقلانية، فعليه أن يوضح انعدام الرابط بين القرار ومصلحة الشركة، لا مجرد ضعف العائد .وإذا ادعى المصلحة، فعليه بيان العلاقة والمنفعة وتأثيرها المحتمل .وإذا ادعى سوء النية، جاز الاستدلال من نمط السلوك والتجاهل المتعمد، لكن لا يكفي وصف الإهمال بأنه سوء نية دون وقائع.

يتفق هذا التنظيم مع القواعد العامة التي تجعل البينة على من يدعي خلاف الأصل، ومع المبادئ القضائية التجارية التي قررت أن المدير أو من يتولى مال الغير أمين لا يضمن إلا عند ثبوت التعدي أو التفريط .وقد أشارت مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية إلى تقديم هذا الأصل في منازعات الإدارة والمضاربة، وهو ما يجعل المادة الحادية والثلاثين تقنينًا خاصًا لقرينة أداء الواجب في نطاق القرار(.ديوان المظالم، 1438هـ، ج 4، ص 1602، 1859-1854؛ الحميد، 2026م، ص 15)

مع ذلك، فإن وقوع السجلات والمعلومات داخل سيطرة الشركة يقتضي تطبيق قواعد الإثبات بما يمنع تكليف المدعي بالمستحيل . فعليه أن يحدد القرار والشرط الذي يدعي تخلفه، ويقدم أساسًا واقعيًا جديًا، ثم يجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم المحاضر والتقارير والمراسلات اللازمة .ويكون للامتناع غير المبرر عن تقديم محرر منتج أثره وفق نظام الإثبات، دون نقل العبء النهائي المخالف لصريح المادة .(نظام الإثبات السعودي، 1443هـ؛ القبيسي، 1445هـ)

ولا ينبغي أن تتحول القرينة إلى دعوى فرعية منفصلة تطيل النزاع .يمكن للمحكمة ترتيب المسائل على النحو الآتي :تحديد القرار والنطاق، ثم فحص ما قدمه المدعي لنقض أحد الشروط، ثم إذا بقيت القرينة قائمة رفض نسبة الإخلال بواجب القرار، مع بحث أي

مخالفة مستقلة .وإذا نقضت، انتقلت إلى تحديد طبيعة الإخلال والضرر والسببية .وهذا الترتيب يمنع الخلط بين (عدم الحماية) و(المسؤولية).

أما في الدعوى المرفوعة من شريك أو مساهم نيابة عن الشركة، فإن اشتراط حسن النية وكون الدعوى في مصلحة الشركة، وما قرره النظام من إمكان تحميل الشركة نفقات الدعوى في أحوال معينة، يساعد في تخفيف مشكلة الإنفاذ عندما تكون الإدارة ذاتها مسيطرة على المعلومات أو القرار .لكن هذه الأحكام لا تعفي المدعي من عبء المادة الحادية والثلاثين؛ وإنما توفر قناة لرفع الدعوى ودعم تكلفتها عند توافر شروطها.

ويوصي الباحث بأن تتعامل المحاكم مع عبء الإثبات على مرحلتين :مرحلة أولى يلتزم فيها المدعي بتقديم أساس واقعي معقول لنقض شرط محدد، ومرحلة ثانية تلزم فيها الإدارة بتقديم السجلات التي يفترض وجودها في نطاق سيطرتها أو تفسير غيابها، دون قلب العبء النهائي المنصوص عليه .ويسهم هذا النموذج في منع الدعاوى الكيدية وفي الوقت نفسه يمنع أن تكون السرية الداخلية وسيلة لتعطيل النصوص.

المطلب الثاني :حدود الرقابة القضائية ووسائل التحقق من سلامة القرار:

تحدد قاعدة تقييم القرارات معيار المراجعة بقدر ما تحدد عبء الإثبات. فالمحكمة لا تتخلى عن الرقابة، لكنها تفرق بين رقابة المشروعية وسلامة العملية من جهة، وبين اختيار البديل التجاري الأفضل من جهة أخرى .وتشمل الرقابة المشروعية :الاختصاص، والالتزام بالنظام ووثائق الشركة، وعدم تعارض المصالح، والإفصاح، وحسن النية .وتشمل رقابة العملية :كفاية المعلومات والوقت، ومناقشة البدائل، واستقلال التصويت .أما الملاءمة الاقتصادية البحتة فتظل للإدارة ما دام للقرار أساس عقلاني .وقد ميز الفقه القانوني العربي بين رقابة المشروعية ومحاسبة الإدارة عن الخطأ، وبين التدخل في صميم الملاءمة التجارية التي عهد بها النظام إلى المدير أو المجلس .(الفوزان، 2014م؛ الرويس، 2019م)

وتستند هذه الحدود إلى اختلاف المعرفة والأدوار .فالمدير يعيش واقع الشركة ويملك خبرة قطاعية ويوازن اعتبارات لا تظهر كلها في ملف الدعوى، بينما تنظر المحكمة بعد تحقق النتيجة .لكن هذا الاختلاف لا يمنعها من تقييم ما إذا كانت العملية جادة؛ فالقاضي يستطيع معرفة ما إذا كانت صفقة بملايين الريالات اتخذت دون تقرير أو تقييم، أو ما إذا كان عضو صاحب مصلحة شارك في التصويت، أو ما إذا كان المجلس تجاهل بيانات أساسية .ولا يحتاج في ذلك إلى أن يصبح مديرًا بديلًا.

ولا يعني التركيز على العملية أن مضمون القرار غير ذي صلة مطلقًا .فقد يكون المضمون بالغ الشذوذ إلى درجة يكشف بها عن سوء النية أو عدم المصلحة أو غياب العقلانية، كالتنازل المجاني عن أصل ذي قيمة لمصلحة قريب .لكن تدخل المحكمة هنا لا يقوم على أنها تفضل سعرًا آخر، بل على أن القرار ذاته لا يمكن نسبته بصورة عقلانية إلى مصلحة الشركة .فالمضمون يؤدي وظيفة استدلالية وحدية، لا وظيفة إعادة تسعير شاملة.

وتلعب الخبرة القضائية دورًا مساعدًا في المسائل الفنية :تقييم ما إذا كانت المعلومات المستخدمة مألوفة في القطاع، أو ما إذا كانت افتراضات مالية جوهرية، أو ما إذا كان تقرير التقييم قد اتبع منهجًا مقبولًا .لكن الخبير لا يقرر توافر حسن النية أو يؤدي وظيفة المحكمة، ولا ينبغي أن يتحول اختلاف الخبراء في التوقعات إلى دليل تلقائي على الخطأ .وعلى المحكمة أن تسأل الخبير عن المعايير والبيانات المتاحة وقت القرار، لا عن أفضل قرار في ضوء الواقع اللاحق.

وفي الشركات الصغيرة أو العائلية، ينبغي تكييف معيار الإجراءات دون تخفيض جوهر الواجب .فقد لا توجد لجان أو عروض رسمية، لكن يمكن إثبات الإحاطة من دفاتر الشركة، والمراسلات، والمشاورات، والخبرة المباشرة .ولا يصح فرض نموذج مجلس شركة مدرجة على مدير شركة محدودة صغيرة، كما لا يصح إعفاء الأخير من فهم صفقة جوهرية بحجة بساطة الهيكل .عبارة (في الظروف المحيطة) تسمح بهذه المرونة.

كما تقتضي الحدود التمييز بين قرار واحد وسياسة ممتدة .فالقرار الأول قد يكون عقلانيًا، لكن استمرار الإدارة فيه بعد تغير البيانات قد يحتاج إلى مراجعة جديدة .ولا تمنح القاعدة حماية أبدية لمشروع لمجرد أن إطلاقه كان مدروسًا؛ فواجب العناية يقتضي المتابعة

وإعادة التقييم عند ظهور معلومات جوهرية .وإذا تجاهل المجلس مؤشرات انهيار الخطة، فإن محل النزاع قد يصبح قرار عدم التعديل أو عدم الإيقاف، ويخضع بدوره لشروط المادة.

ومن المفيد صياغة اختبار قضائي متسلسل (1) :تحديد ما إذا كان النزاع يتعلق بقرار تجاري حقيقي؛ (2)التحقق من مشروعية القرار واختصاص متخذه؛ (3)فحص المصلحة والاستقلال وحسن النية؛ (4)تقييم العملية المعلوماتية بحسب الظروف؛ (5)التحقق من وجود اعتقاد حقيقي وأساس عقلاني في مصلحة الشركة؛ (6)الامتناع عن المفاضلة بين البدائل إذا اجتاز القرار الخطوات السابقة .ويمنح هذا الاختبار أحكام القضاء قابلية للتوقع ويحد من التناقض.

ولا يخل هذا النهج بحقوق المدعي؛ لأنه يستطيع توجيه دعواه إلى خلل محدد بدل الاعتراض العام على النتيجة .كما يدفع الإدارة إلى إنشاء سجل قرار معاصر .وبذلك تتحول القاعدة من مجرد درع دفاعي إلى أداة حوكمة ترفع جودة المداولات وتوضح المسؤوليات.

ويقيم القاضي السلوك في ضوء المعلومات والظروف التي كانت قائمة وقت القرار، لا في ضوء ما انكشف بعده .فالخسارة اللاحقة لا تثبت الإهمال، كما أن تحقق الربح لا يزيل مخالفة الصلاحية أو تعارض المصالح .ويحد هذا المنهج من تحيز الإدراك اللاحق، ويجعل السؤال القضائي منصبًا على جودة العملية :من اتخذ القرار؟ وما المعلومات التي عرضت؟ وهل وجدت مصلحة؟ وما الغرض الذي ربط القرار بمصلحة الشركة؟

وتعد محاضر الاجتماعات وسجلات الإفصاح والتقارير المهنية والبيانات المالية والمراسلات من أهم الأدلة .وقد لاحظت الدراسات المتخصصة أن كتابة المحاضر وإثبات الاعتراض والمصلحة تيسر التحقق من أداء الواجب، لكنها لا تغني عن بحث حقيقة المداولة؛ فالمحضر المنمق لا يحمي قرارًا صوريًا، والمحضر المختصر لا يسقط قرارًا مدروسًا إذا أمكن إثبات عناصره بوسائل أخرى . (الحميد، 2026م، ص 17-16؛ أكاديمية هيئة المحامين، 2025م)

المطلب الثالث :سقوط الحماية وأثره في المسؤولية والحوكمة:

تسقط قرينة المادة إذا أثبت المدعي تخلف أي شرط من شروطها، أو إذا تبين أن السلوك خارج نطاقها أصلًا .ومن أبرز حالات السقوط :وجود مصلحة مؤثرة، وعدم استقلال الحكم، وسوء النية، وعدم الحصول على معلومات جوهرية متاحة، وغياب اعتقاد حقيقي بمصلحة الشركة، وانعدام الأساس العقلاني، وكون الامتناع مجرد إهمال لا قرارًا واعيًا .كما لا تنشأ الحماية للقرار غير المشروع أو المتجاوز للصلاحية، ولو استند إلى توقع ربح.

ولا يلزم أن تتخلف جميع الشروط؛ فهي متراكمة .فإذا ثبتت المصلحة، لم يعد المدير مستفيدًا من القرينة حتى لو كانت الصفقة مربحة ومدروسة، لأن خطر الولاء قائم .وإذا ثبت نقص جوهري في المعلومات، سقطت الحماية ولو لم توجد مصلحة .وإذا كانت العملية مستوفاة لكن القرار لا يمكن ربطه بأي مصلحة للشركة، سقطت بسبب عدم العقلانية .وهذا التراكم يحول دون اختزال القاعدة في إجراء واحد شكلي.

لكن سقوط الحماية ليس حكمًا تلقائيًا بالتعويض .يجب على المحكمة تحديد الواجب الذي أخل به المدير، وهل يشكل السلوك خطأ أو إهمالًا أو تقصيرًا أو مخالفة، ثم إثبات الضرر الذي لحق بالشركة أو المدعي، والرابطة السببية .فقد تثبت مصلحة المدير، لكن المعاملة تمت بشروط سوق عادلة ولم تسبب ضررًا؛ وقد يثبت نقص المعلومات، لكن الخسارة نشأت كليًا من قوة قاهرة .وفي هذه الحالات قد توجد آثار أخرى للمخالفة، لكن التعويض يحتاج إلى عناصره .وتخضع أركان التعويض في ذلك للأحكام العامة للمسؤولية، مع مراعاة النص الخاص في المادة الثامنة والعشرين من نظام الشركات(نظام المعاملات المدنية السعودي، 1444هـ؛ نظام الشركات السعودي، 1443هـ، المادة 28)

وتبرز السببية بوصفها حاجزًا ضد التعويض الاحتمالي .على المدعي أن يبين، بقدر ما تسمح به طبيعة النزاع، أن الإخلال أدى إلى القرار الضار أو حرم الشركة من فرصة معقولة أو عرضها لخطر تحقق .ولا يلزم إثبات يقين رياضي في القرارات التجارية، لكن لا يكفي افتراض أن كل نقص في الإجراءات سبب كامل الخسارة .ويمكن للخبرة أن تساعد في تقدير الفرق بين المركز الفعلي والمركز المرجح لو أدى الواجب.

وتتأثر المسؤولية بطبيعة القرار الجماعي .فالعضو المعترض الذي أثبت اعتراضه صراحة في المحضر يستفيد من حكم خاص في المادة الثامنة والعشرين، بينما لا يكفي صمته أو امتناعه عن التصويت بلا بيان .والعضو الغائب لا يعفى لمجرد الغياب إذا علم بالقرار أو كان يستطيع الاعتراض ولم يفعل .ويقتضي ذلك من العضو غير الموافق أن يطلب إثبات اعتراضه وأسبابه، وأن يتخذ الإجراءات المعقولة إذا علم بقرار مخالف بعد الاجتماع.

ومن زاوية الحوكمة، يمكن ترجمة شروط المادة إلى (ملف قرار) للموضوعات الجوهرية يضم :مذكرة الغرض والبدائل، وتحليل المخاطر، والإفصاحات عن المصالح، والتقارير المهنية، والأسئلة الأساسية، وأسباب القرار، ونتيجة التصويت، وخطة المتابعة .ولا ينبغي أن يتحول الملف إلى عبء بيروقراطي لكل قرار، بل يستخدم بحسب الأهمية .كما ينبغي للمجلس اعتماد سياسة تحدد القرارات الجوهرية ومستوى المعلومات المطلوب ومواعيد إرسالها. ويستحسن أن تنص لوائح المجلس على امتناع صاحب المصلحة عن المناقشة والتصويت عند اللزوم، وأن تتيح طلب رأي مستقل، وأن تمنح الأعضاء حق الوصول المباشر إلى المستشارين .وتعد لجان المراجعة والمخاطر أدوات مهمة في الإحاطة، لكن مسؤولية المجلس لا تزول بمجرد إحالة الموضوع .وينبغي تدريب الأعضاء على قراءة المؤشرات المالية والقانونية الأساسية، لأن الجهل العام لا يعد اعتقادًا معقولًا.

كما ينبغي عدم استخدام المحاضر للدفاع فقط .فالمحضر الجيد يجب أن يوازن بين بيان الأساس وعدم تدوين كل كلمة، وأن يظهر وجود نقاش لا مجرد نتيجة .ومن الممارسات المفيدة إرسال مسودة المحضر سريعًا، وتثبيت التصحيحات، وإرفاق الوثائق المشار إليها، وحفظ نسخها كما كانت وقت القرار .أما إعادة بناء الملف بعد النزاع فتضعف قيمته وقد تثير الشك في حسن النية.

وعلى المستوى التنظيمي، قد يكون من المفيد إصدار دليل استرشادي غير حصري يبين عوامل تقدير(الحد المناسب) و(العقلانية) بحسب حجم الشركة وطبيعة القرار، مع التأكيد على أن الدليل لا ينشئ حصانة شكلية .كما يفيد نشر المبادئ القضائية المتعلقة بالمادة بعد تنقيح البيانات، لأن تراكم التطبيقات هو الوسيلة الأهم لتحويل المعايير المرنة إلى قواعد قابلة للتوقع.

ويمكن اختبار البناء السابق من خلال نماذج تطبيقية .في النموذج الأول، يقرر مجلس شركة شراء منشأة منافسة بعد تقييم مستقل وفحص قانوني ومالي ومناقشة مخاطر الاندماج، ثم تتغير السوق وتفشل الصفقة .هنا تبقى القرينة قائمة من حيث الأصل، ولا تكفي الخسارة لإثبات المسؤولية؛ لأن القرار صدر في نطاق الاختصاص وعلى أساس معلومات وبلا مصلحة ظاهرة .وعلى المدعي أن يحدد خللًا في أحد الشروط، لا أن يقارن النتيجة بتوقعات لاحقة.

وفي النموذج الثاني، تتعاقد الشركة مع كيان يملكه قريب المدير بشروط تبدو مساوية للسوق، ويشارك المدير في التفاوض والتصويت دون إفصاح .هنا يسقط شرط انتفاء المصلحة بالنسبة إلى المدير، حتى لو أمكن إثبات عدالة السعر .وتفحص مسؤولية بقية الأعضاء بحسب علمهم واستقلالهم وإحاطتهم .وقد يؤدي إثبات عدالة الشروط إلى نفي الضرر أو تقليله، لكنه لا يعيد قرينة المادة إلى صاحب المصلحة ولا يمحو مخالفة واجب الإفصاح.

وفي النموذج الثالث، يعرض على المجلس استثمار تقني معقد بقيمة جوهرية، ويصل العرض صباح الاجتماع فيوافق الأعضاء خلال دقائق اعتمادًا على تأكيد المدير التنفيذي .إذا لم توجد ضرورة أو خبرة سابقة أو رأي متخصص، أمكن للمدعي نقض شرط الإحاطة . ومع ذلك لا يثبت التعويض إلا إذا بين أن النقص يمثل إخلالًا وأنه سبب الضرر .ويختلف الأمر إذا كان الاستثمار فرصة طارئة، وكانت لدى الأعضاء خبرة متراكمة وتقارير سابقة تغطي جوهر المسألة.

وفي النموذج الرابع، تتلقى الإدارة تحذيرات متكررة من خلل امتثال قد يؤدي إلى عقوبات، لكنها لا تعرضها على المجلس ولا تنشئ آلية متابعة، ثم تدفع الشركة غرامة .لا يبدو السلوك قرار عدم تصرف تجاريًا، بل فشلًا في وصول المعلومات أو تجاهلًا للرقابة .أما إذا وصلت البيانات، وناقش المجلس بدائل قانونية مشروعة للاستجابة واختار أحدها بناءً على رأي متخصص، فإن اختياره بين وسائل الامتثال قد يخضع للقاعدة، لا أصل الالتزام بالنظام.

وتوضح هذه النماذج أن القاعدة لا تعمل بإجابات مجردة، بل بربط كل شرط بوقائع القرار وزمنه وأدلته .وهي تؤكد أن أفضل حماية للإدارة ليست الإكثار من عبارات المحاضر، وإنما بناء عملية حقيقية يمكن للمحكمة فهمها من السجل المعاصر.

ويظهر من التحليل أن النص السعودي أنشأ نموذجًا مستقلًا قوامه قرينة تشريعية صريحة وشروط موضوعية وإجرائية متراكمة . ويجب تفسيره من داخل منظومة واجبات العناية والولاء والإفصاح والتوثيق والمسؤولية، لا بوصفه إعفاءً استثنائيًا منفصلًا عنها.

ولتحويل القاعدة إلى ممارسة مؤسسية، يقترح الباحث إعداد (ملف قرار) للموضوعات الجوهرية يتضمن وصف القرار وغرضه، والبدائل، والمعلومات والافتراضات، والمخاطر، والإفصاحات عن المصالح، وأسباب التصويت، وآلية المتابعة .ويكيف مستوى التفصيل بحسب حجم الشركة وأهمية القرار، فلا يفرض على الشركة الصغيرة بناءً شكليًا مماثلًا للشركة المدرجة، مع بقاء جوهر العناية واحدًا.

وفي مرحلة النزاع ينبغي أن يحدد المدعي الشرط الذي يدعي تخلفه بدل الاكتفاء بالقول إن القرار أضر بالشركة؛ كأن يبين مصلحة لم يفصح عنها، أو معلومة جوهرية لم تعرض، أو غرضًا أجنبيًا عن الشركة .وعلى المحكمة أن تبين في تسبيبها :نطاق انطباق المادة، والوقائع المتعلقة بكل شرط، وأثر قيام القرينة أو سقوطها، ثم أركان المسؤولية على نحو مستقل.

الخاتمة

تكشف دراسة المادة الحادية والثلاثين أن المنظم السعودي لم يقصد إعفاء الإدارة من المسؤولية، وإنما وضع منهجًا لتقييم القرار يحمي السلطة التقديرية المشروعة من رقابة لاحقة قائمة على النتيجة وحدها .فالقاعدة تفترض أداء الواجب عند تحقق شروطها، وتمنح المدعي وسيلة لنقض هذا الافتراض بإثبات خلل محدد في المصلحة أو حسن النية أو المعلومات أو العقلانية.

كما يتبين أن القاعدة ذات طبيعة مركبة؛ فهي قرينة نظامية قابلة لإثبات العكس، وقاعدة لتوزيع عبء الإثبات، ومعيار لضبط الرقابة القضائية .وتعمل أساسًا في نطاق واجب العناية، لكنها تستدعي عناصر من واجب الولاء والاستقلال .ولا تشمل المخالفات النظامية أو تجاوز الاختصاص، ولا تجعل سقوط الحماية كافيًا للحكم بالتعويض دون إثبات بقية أركان المسؤولية.

أولًا :النتائج

1. تنشئ المادة الحادية والثلاثون قرينة نظامية بسيطة على أداء مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها لواجبه في القرار، ويجوز للمدعي نقضها بإثبات تخلف أي شرط من شروطها.
2. لا تمثل القاعدة حصانة شخصية ولا إعفاءً مطلقًا، ولا تصحح قرارًا مخالفًا للنظام أو وثائق الشركة أو صادرًا خارج الصلاحية.
3. تتعلق الحماية بعملية اتخاذ القرار وظروفها وقت صدوره، ولا تتوقف على تحقق الربح أو وقوع الخسارة لاحقًا.
4. حسن النية شرط مستقل يستدل عليه من السلوك، ويشمل صدق الاتجاه إلى مصلحة الشركة وعدم التجاهل الواعي للواجب.
5. انتفاء المصلحة لا يغني عن استقلال القرار؛ ويجب قراءة المادة الحادية والثلاثين مع واجب الاستقلال وتجنب تعارض المصالح في المادة السادسة والعشرين.
6. معيار الإحاطة معيار مختلط؛ يراعي اعتقاد المدير، لكنه يشترط معقوليته وتناسب المعلومات مع أهمية القرار ومخاطره والوقت المتاح.
7. لا تعني عقلانية الاعتقاد اختيار أفضل بديل، بل وجود أساس تجاري مشروع ورابطة منطقية بين المعلومات والقرار ومصلحة الشركة.
8. يقصد بمصلحة الشركة مصلحة الشخص الاعتباري ونجاحه واستدامته، لا مصلحة المدير أو المساهم المسيطر.
9. يشمل القرار التصرف وعدم التصرف، لكن عدم التصرف المحمي يجب أن يكون اختيارًا واعيًا مستندًا إلى معلومات، لا مجرد إهمال أو فشل في الرقابة.
10. يقع عبء نقض القرينة على المدعي، مع جواز إلزام الإدارة بتقديم السجلات الواقعة تحت سيطرتها بعد تقديم أساس واقعي جدي.
11. سقوط الحماية لا يثبت المسؤولية بذاته؛ إذ يلزم إثبات الإخلال والضرر وعلاقة السببية وفق المادة الثامنة والعشرين.

12. يتفق الأساس العام للقاعدة مع وصف مدير الشركة وعضو المجلس بالأمانة والنيابة، فلا ضمان دون تعد أو تفريط، مع خضوع تقدير ذلك للضوابط النظامية الخاصة.

ثانيًا :التوصيات

1. تبني المحاكم اختبارًا متسلسلًا يبدأ بتحديد القرار ونطاق المادة، ثم فحص المشروعية والمصلحة وحسن النية والإحاطة والعقلانية، مع الامتناع عن المفاضلة بين البدائل بعد اجتياز هذه المراحل.
2. تفسير المصلحة بما يشمل المصلحة المباشرة وغير المباشرة ذات الأثر المعتبر، مع التمييز بينها وبين عدم الاستقلال.
3. عدم اعتبار الإفصاح عن المصلحة وحده كافيًا لاستفادة صاحب المصلحة من القرينة، مع بقاء أثره في مشروعية المعاملة والجزاءات المقررة.
4. اعتماد معيار للمعلومات الجوهرية المتاحة بصورة معقولة وقت القرار، وتكييفه بحسب حجم الشركة وطبيعة القرار ومخاطره واستعجاله.
5. اعتبار الاعتماد على الخبراء عنصرًا في الإحاطة متى كان المصدر مختصًا ومستقلًا وكان الاعتماد حسن النية وبعد فحص معقول.
6. قصر مفهوم عدم التصرف المحمي على الامتناع الواعي الذي سبقته متابعة ومداولة، واستبعاد الإهمال والتجاهل الواعي لمؤشرات الخطر.
7. إصدار إرشادات حوكمة تتضمن نموذجًا مرنًا لملف القرارات الجوهرية يشمل المعلومات والمخاطر والبدائل والإفصاحات وأسباب القرار والمتابعة.
8. نشر المبادئ القضائية المتعلقة بتطبيق المادة، بما يوضح حدود رقابة الملاءمة وأثر نقض القرينة وعلاقتها بأركان المسؤولية.
9. مراعاة عدم تماثل المعلومات في دعاوى المسؤولية، بحيث لا يطالب المدعي بإثبات مستحيل مع بقاء العبء النهائي عليه وفق صريح النص.
10. إجراء دراسات تطبيقية لاحقة للأحكام السعودية التي تستند إلى المادة الحادية والثلاثين لقياس اتساق القضاء في تفسير شروطها.

قائمة المراجع

1. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، والمرداوي، علي بن سليمان. (1417هـ). الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي). هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
2. أكاديمية هيئة المحامين. (2025م). حقيبة تأهيل أمناء مجالس الإدارة واللجان. الهيئة السعودية للمحامين، الرياض.
3. البهوتي، منصور بن يونس. (1403هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب، بيروت.
4. الحميد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز. (2026م). عبء الإثبات في نظام الشركات السعودي. المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، 5(7)، 8-23.
5. ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية. (1438هـ). مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1436هـ (ج 4). ديوان المظالم، الرياض.
6. الرويس، خالد بن عبدالعزيز. (2019م). الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية. الشقري للنشر، الرياض.
7. الشريف، نايف بن سلطان، والقرشي، زياد بن أحمد. (2014م). القانون التجاري: الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية (ط 6). دار حافظ، جدة.

8. الصالح، عبدالرحمن بن نبيل، والمهيدب، دلال بنت فهد. (2023م). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وآليات حمايتهم في إطار نظام الشركات السعودي لعام 1443هـ: دراسة تحليلية نقدية. مجلة جامعة طيبة للحقوق، 2(4)، 187-220.
9. العبودي، أحمد بن صالح. (1433هـ). طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية (رسالة دكتوراه). المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
10. العتيق، عادل بن محمد. (1443هـ). الاختلاف بين المتعاقدين في الوديعة والوكالة. دار الإداوة للنشر ومكتبة دار الحجاز، الرياض.
11. العريني، عبدالرحمن بن أحمد بن سليمان. (2024م). القيود النظامية لدعاوى الشركات: دراسة تحليلية تطبيقية. الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض.
12. العيسوي، مروة محمد محمد عبدالحميد. (2017م). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد: دراسة مقارنة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 32(1)، 1-62.
13. الفوزان، محمد بن براك. (2014م). الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة (ط 1). مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
14. القبيسي، علي بن عبدالعزيز. (1445هـ). طرق الإثبات في منازعات الشخصية الاعتبارية (ط 2). الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض.
15. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1424هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط 2). دار الكتب العلمية، بيروت.
16. المملكة العربية السعودية. (1443هـ أ). نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
17. المملكة العربية السعودية. (1443هـ ب). نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.
18. المملكة العربية السعودية. (1444هـ). نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.
19. النفعي، فيصل بن عايض. (2022م). مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في النظام السعودي (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
20. هيئة السوق المالية. (2023م). اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/6/25هـ، الموافق 2023/1/18م. جريدة أم القرى، 1444/9/23هـ، الموافق 2023/4/14م. https://www.uqn.gov.sa/details?p=21691_ (تاريخ الاطلاع: 2026/7/27م).
21. هيئة السوق المالية. (2023م). لائحة حوكمة الشركات. هيئة السوق المالية، الرياض.
22. هيئة السوق المالية. (2026م). اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 1438/1/16هـ، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3-44-2026) وتاريخ 1447/10/11هـ، الموافق 2026/3/30م. جريدة أم القرى، 1448/1/18هـ، الموافق 2026/7/3م. https://www.uqn.gov.sa/decisions-and-regulations/4001295 (تاريخ الاطلاع: 2026/7/27م).
23. وزارة التجارة. (1444هـ). اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (284) وتاريخ 1444/6/23هـ.